

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم اجمعين

اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين

كان الكلام بالنسبة إلى الأدلة اللفظية الواردة خاصاً في خصوص تصدي المرائة للقضاء وللإمارة وللإفتاء أصل الكلام هنا كان لكن خوب أكثر الكلام الآن أساساً ومحوراً هو الإمام لكن لما نتعرض للروايات نجمع بين كل الروايات. قلنا هناك رواية مفصلة أوردها الشيخ الصدوق قدس الله سره منفرداً تارةً في أواخر كتاب الفقيه في باب النوادر وأخرى في كتاب الخصال بعد لم يذكره في الفقيه أصلاً طبعاً الرواية الأولى مذكورة في الخصال أيضاً وهذه الرواية التي أوردها في كتاب الفقيه بعنوان وصية النبي وتلك الرواية الثانية في الخصال عن الإمام الصادق على ما ببالي أو الباقر، عن الإمام الباقر سلام الله عليه عن جابر بن يزيد الجعفي عن الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه.

طبعاً رواية جابر عن الباقر عليه السلام مفصلة جداً وهذه الرواية إنصافاً لا بأس بدراستها لكن خوب وقتنا الآن لا يسع لذلك وإلا الرواية فيه فقرات كثيرة وحاصل هذه الرواية بطولها وتفصيلها وجود فوارق بين النساء والرجال في الأحكام الوضعية وغير الوضعية. يعني ما هي الأحكام التي تختص بالرجال ولا تجري في النساء، أحكام خاصة بالنساء وأحكام خاصة ورأيت بعض الكتب أيضاً بعنوان الفوارق بين الرجل والمرأة، أكثر الاعتماد على هذه الرواية. ولذا إنصافاً أنا في تصوري لو تدرس الرواية دراسة مفصلة أكثر تفصيلاً مما ذكرناه سنداً ومتناً وكل فقرة من فقرات الرواية تدرس بحالها يعني تجمع بقية الروايات فيه، لأن هذه الفقرات من الرواية في كل فقرة توجد مو في كلها في كثيرة منها توجد روايات خاصة فيه فجميل أن الإنسان يجمع هذه الأبواب ويكون بمنزلة شرح لهذه الرواية المفصلة الدالة على الفوارق بين الرجل والمرأة، هذا بالنسبة إلى هاتين الروايتين.

ولكن ذكرنا سابقاً حسب القواعد العلمية المعروفة عندنا أصول الوثوق بهاتين الروايتين في غاية الصعوبة والإشكال مضافاً إلى بعثها إسناداً بعثها سنداً ومصدراً مضافاً إلى ذلك شواهد تؤيد صدور مثل هذه الرواية المفصلة عن رسول الله أو عن الإمام الباقر قليلة الآن نعم الذي يخطر بالبال والعلم عند الله سبحانه وتعالى أن هناك أحد الأشخاص هسة الآن لا نستطيع أن نشخصه في هذين الإسنادين، أحد الأشخاص جمع طائفة من الروايات المروية عن رسول الله أو منسوبة إلى رسول الله وجعلها بإسناد واحد بعنوان يا علي يا علي.

فلذا بناءً على هذا لا بد من ملاحظة كل فقرة في نفسها وأما هذه الفقرة التي، هذا بالنسبة إلى وصية النبي لعلي، هذه الفقرة التي الآن محل الكلام نتصور أن ذاك الشخص أخذ قسماً لا بأس به من رواية جابر يعني تلك العبارات تقريباً مع تغيير ما ومع بعض التقديم والتأخير طبعاً هذا المقدار الذي الآن في وصية النبي لعلي تقريباً ثلث رواية جابر، رواية جابر أطول منها فوصية النبي لعلي سلام الله عليه عبارة عن مجموعة من الروايات جمعها الشخص وأما هذه الفقرة بالذات مصدرها واضح لدينا وهو رواية جابر بن يزيد الجعفي رحمه الله عن الإمام الباقر صلوات الله وسلامه عليه.

لكن المشكلة كل المشكلة أن هذه الرواية أيضاً سنداً ليست نقية وخصوصاً وبلحاظ المصدر رواه بعض الأخباريين البصريين من السنة الغلابي بإصطلاح محمد بن زكريا أو زكريا بن محمد الغلابي البصري رواه وبقية الإسناد هم فيه إبهام جعفر بن محمد بن عمار أو عماره ومحمد بن عمار هم مشترك ومعرفة صعب الآن جداً.

فلا ندري هل بالفعل وضعت تلك الرواية المفصلة عن لسان الإمام الباقر أم قد شيء مختصر كان موجود وزادوا فيه الآن حصول الوثوق بهذا الترتيب في غاية الصعوبة والإشكال هذا بلحاظ المصدر والسند ، نعم إشتهر على السنة العلماء أنه ضعف الإسناد ينجر بالعمل وهنا بما أن الأصحاب عملوا بهذه الرواية فهو مجبور .

أعرض بخدمتكم أولاً عمل الأصحاب بالرواية هذه طبعاً تلك المسألة المعروفة أن عمل الأصحاب جابر أم لا كاسر أم جابر أم جابر وكاسر أم ليس جابراً ولا كاسر أم فيه تفصيل ليس كاسراً ولكنه جابر نحن ذكرنا أن هذه الأبحاث بهذه الصورة التي طرحت عند الأصوليين من أصحابنا وغيرهم من المعاصرين في الواقع مخدوشة صغراً وكبراً وشرحنا مفصلاً أن مسألة الإنجبار والكسر والجبر كيف طرحت يعني نحن نعتقد أن مثل هذه المسائل لا بد أن تدرس من عللها وأسبابها بدل أن نتعرض هل الشهرة جابرة أم لا تعرضنا مفصلاً أصولاً كيف حصلت هذه الفكرة عند الطائفة ابتداءً لا بد أن ندرس كلياً كيف حصلت هذه الفكرة ، فكرة الجبر والكسر وأن العمل كاسر أو جابر متى حصلت هذه الفكرة عند الطائفة وهل هذه التي حصلت عند الطائفة أسسها ودلائلها ونكات الموجودة فيها ما هي ثم هل يمكن قبولها أم لا هذا بحث كبروي وأما البحث الصغروي أن في هذه المسألة وقع الجبر أم لا في هذه المسألة بالذات شهرة موجودة أم لا ؟

نحن سبق أن شرحنا في كثير من مسائل فقهية مع الأسف هذه الفكرة الشهرة جابرة أو كاسرة صغراً في كثير من الموارد مخدوشة ليس هناك شهرة يتصورون أن هناك شهرة ليس هناك شهرة أو يتصورون أن السند ضعيف وليس السند ضعيف على أي كيف ما كان فالمسألة تحتاج البحث الصغروي في مواردنا والبحث الكبروي هم أشرنا إليها في الأصول وأصولاً يشبه أن تكون هذه المسألة من سنخ القضايا الخارجية لا من سنخ القضايا الحقيقية يعني كل مورد مورد لا بد أن يلاحظ . في جملة من الموارد شواهد موجودة على الجبر وفي جملة من الموارد لا توجد فبحسب المورد لا بد أن يحسب .

وأما بالنسبة إلى المقام الأول فقد أشرنا إجمالاً أن أصحابنا القدماء كيفية عملهم بالروايات كانت على أساس قبول الرواية عند المشايخ وشهرة الكتاب وشهرة النسخة وخصوصاً اعتماد على المشايخ والتلقي منهم هذه الظاهرة إختفت تدريجاً من زمن العلامة وخصوصاً أن العلامة طرح فكرة تنويع الحديث وتربيع الحديث جعل الحديث أربعة أقسام الصحيح والحسن والضعيف والموثق وإلى آخره وقبل طائفة دون طائفة حينئذ الفقهاء المتأخرون عن العلامة كالشهيد الأول والشهيد الثاني وجامع المدارك وصاحب المدارك والمعالم وإلى آخرهم يعني في الواقع من القرن الثامن فما بعد وجدت هذه المشكلة يعني سابقاً في الفكر الشيعي ما كان هذه المشكلة موجودة وهذه المشكلة عبارة عن أن قدماء الأصحاب حسب موازينهم إعتدوا على رواية متأخر الأصحاب حسب موازينهم لم يجدوا تلك الرواية حجة أصل المشكلة هنا وجدت .

مثلاً رواية في الكافي موجود سنداً ضعيفاً لكن عمل بها الأصحاب لكن ليس معنى ذلك أن الأصحاب عملوا إرتباطاً وبلا دليل بإصطلاح العراقيين كثرة لا أنه كثرة عملوا بهذه الرواية لا بلا نكته ، نكات خاصة عندهم في الحجية عملوا بتلك الرواية لكن تلك النكات تغيرت عند المتقدمين ، معايير الحجية تغيرت عند المتقدمين ، معايير لما تغيرت خوب وجدوا صار شواهد مشككة . روايات مقبولة عند القدماء على هذه المعايير ليست بحجة .

فلذا جملة من العلماء كالشهيد الثاني والأول وغيرهم آمنوا بأن شهرة العمل برواية تجبر فمرادهم من الضعف ضعف على مبنى العلامة لا ضعف على مبنى صاحب الكتاب يعني أصل النكته أن هذه الرواية ضعيفة عمل بها الأصحاب ضعيفة بمبنى العلامة ، عمل بها الأصحاب يعني بأنها ضعيفة عمل لا مشكلة هنا هؤلاء عملوا بها لأنها عندهم حجة خوب الشيخ الصدوق يصرح بالفقيه بأن جميع ما في الكتاب حجة بيني وما بين الله لا يقول أنه ضعيف

حتى في بحث التسامح نحن تعرضنا لهذه النكتة هذا المطلب الذي يقولون أنّ قدماء الأصحاب عملوا بروايات ضعيفة ومعناه تسامح في أدلة المستحبات إنصافاً صاحب الحدائق تنبه لنكتة هنا لم يظهر هذا الشيء لم يظهر أنّ القدماء عملوا برواية ضعيفة في المستحبات حتى في المستحبات كان عندهم الاعتبار بحجية الروايات وصحة الروايات، لكن معايير الصحة تختلف وإلا مثلاً الشيخ الصدوق قدس الله نفسه في صلاة ليلة الغدير يقول وجدت في ذلك رواية إلا أنّي رأيت أنّ شيخنا ابن الوليد لم يعتمد عليها وإنّي لا أعتمد عليها ولا أفتي بها.

معناه أنّ الرواية ولو صلاة ليلة الغدير صلاة مستحبة حتى في هذا العمل المستحب يحتاج إلى تأييد ابن الوليد يعني إذا أفتي برواية ليس معنى ذلك الرواية ضعيفة عندنا يعني عنده ضعيفة وإلا خوب كان يفتي بصلاة ليلة الغدير مع ضعفها وذكرنا أنّ الحق مع صاحب الحدائق قدس الله نفسه في أنّ قدماء الأصحاب لم يعتمدوا على قاعدة التسامح، أصحابنا المتأخرون رَوَوْا أنّ القدماء حكموا باستحباب أشياء ولما رجعوا إلى الروايات رأوا أنّ الروايات ضعيفة فقالوا حكموا من باب تسامح في أدلة المستحبات قالوا، في الواقع الروايات ضعيفة بمعاييرنا بمعاييرهم لم تكن ضعيفة، صار واضح ؟

فلذا نحن شرحنا مفصلاً أنّ هذه الفكرة الجبر والكسر أصولاً نشئت عند أصحابنا في القرن الثامن كما بعد ومبداء حصول هذه الفكرة حكمهم بضعف الروايات بمبنى العلامة وتصوروا أنّ هذه الروايات ضعيفة عند القدماء هم ضعيفة ولكنهم عملوا بها فما دام عملوا بها وعندهم ضعيفة فشهرة العمل وكثرة العمل بها تجبر ضعف الإسناد وتبين لكم بوضوح أنّ هذا الكلام أساسه غير صحيح فكيفي بعلاجه هذه الفكرة وهي أنّه ينجر ضعف الإسناد بعمل الأصحاب أصل الفكرة يعني الرواية ضعيفة أصلاً عند القدماء لم تكن ضعيفة أصل الفكرة باطلّة المبنى غير صحيح شرحنا مفصلاً الآن المجال لا يسع لذلك وهذا بالإضافة إلى أنّه في جملة كثيرة من الموارد الصغرى لم تتحقق.

نحن دائماً طرحنا هذه الفكرة أنّ هذه القاعدة التي الآن في علوم المصطلحة الرسمية كالفيزياء والكيمياء يعتمدون في فهم الظواهر على العلل دون المعلومات مثل الطلب القديم مثلاً بخلاف الطب الحديث الجديد نحن ذكرنا أنّه يمكن حتى في الأمور الاعتبارية هكذا نقول أنّه يتصورون الأمور الاعتبارية ليس بها علل حقيقية فلا يمكن للعلوم الاعتبارية معارف الاعتبارية أن ندرس الأمور من زاوية عللها.

نحن قلنا صحيح أنّ هذه الأمور اعتبارية لكن وجود بإصطلاح مراحل معينة في الفكر وإنتاج معينة في الفكر تتوقف على علل معينة ولذا بدل أن ندرس المعلول هل الشهرة جابرة أم لا قلنا أولاً لا بد أن ندرس العلة لماذا أصلاً وجدت هذه الفكرة الشهرة الجابرة كيف حصلت هذه الفكرة متى حصلت هذه الفكرة وعلى أي أساس حصلت هذه الفكرة فإذا تبين لنا أنّ أساس هذه الفكرة زماناً بعد العلامة وبتصور أنّ الروايات ضعيفة وعمل بها الأصحاب خوب هذا جوابه واضح الشهرة ليست جابرة ولا كاسرة المهم أنّ الرواية عند القدماء كانت معتبرة لم تكن ضعيفة، ضعيفة من سنة ۷۰۰ فما بعد وإلا قبلها كانت صحيحة لأنّ مباني العمل عندهم مباني العمل بالروايات غير مباني عند المتأخرين شرحنا مفصلاً وأنّ قدماء أصحابنا لهم قواعد في قبول الخبر يختلف عن الموجود خوب لا إشكال الآن عند أصحابنا إذا أحد الأشخاص أحد الروايات الواقع في الإسناد ضعيف يحكمون بضعف الإسناد.

خوب نلاحظ النجاشي في ترجمة ابن عياش يقول كان هذا الشيخ صديقاً لي ولوالدي وسمعت عنه الكثير إلا أنّي رأيت أصحابنا يضعفونه أو يغمزون عليه فتجنبت الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه، خوب هذا على مبنى العلامة المتأخرين وجود الوساطة لا تنفع شيء على أي ضعيف موجود لكنّ النجاشي بصرح يعني مراده بواسطة رأيت في بعض كتب المطبوعة لم يفهموا مراده الحقيقي مراده بواسطة يعني أحد المشايخ أحد خبراء الفن.

لأن هذا كان مصطلح لهم لأنّ مشايخ عندهم الشيوخ عندهم مو بمعنى راوي الكتاب يحدث بالكتاب الشيخ عندهم من عنده الإمام بالحديث وقواعده وقبول شواهد والترجيح والدقة في المصدر وصحة المصدر والإسناد والمتن يعني بعبارة أخرى مجتهد في هذه الجهات لا مجرد حاكم فالشيخ النجاشي يقول أنا لا أروي كتاب ابن عياش لكن إذا أحد المشايخ الكبار في بغداد روى لي أنا أعتمد عليه لكن هذا الإسناد عند العلامة ضعيفة ، ابن عياش هم ضعيف روى عنه كبير أو لا يروي عنه كبير ، يروي عنه خبير أم لا فلا بد أنّ الإنسان يصحح تصوراته .

الآن على مبنى العلامة ومثل السيد الخوئي الذي إلى الآن مشوا على مسلك العلامة هذه الروايات التي ينقلها عن ابن عياش بواسطة ضعيفة حسب القاعدة بعد لكنه هو لا يرى هو خريت هذه الصناعة ولذا عند جملة من الأصحاب هذه الشبهة موجودة إلى الآن يعني الآن الذين تمسكوا بأنّ الشهرة جابرة قالوا أنتم من أين حكمتهم بضعف الإسناد كيف حكمتهم هذا الإسناد ضعيف من كلام النجاشي والشيخ الطوسي خوب الشيخ الطوسي الذي حكم بضعف الإسناد هو بنفسه عمل بهذا الإسناد يعني من أحد الأدلة على أنّ الشهرة جابرة هذا المعنى أصلاً غير صحيح لا يحتاج إلى هذا الرد وهذه المناقشة نحن شرحنا مفصلاً كيفية عمل القدماء بالروايات ولم تكن هذه الكيفية بالعمل بين المتأخرين .

نحن أصولاً شرحنا مفصلاً كيفية إبتداء تدوين الحديث عند أصحابنا كيف دون الحديث والمراحل التي مر بها تدوين الحديث والفقه عند أصحابنا وكيف في كل مرحلة توجد آثار معينة وخصائص معينة ولذا سبق أن شرحنا أنّه إذا أردنا أن نفهم تراث الطائفة لا بد أن لا نرجع مثلاً إلى كتب السنة في علم الحديث أو في تاريخ الفقه عندهم لنا تاريخ خاص بنا لا يوجد عند غيرنا لا بد أن ندرس تراث أصحابنا حسب التسلسل التاريخي المعين عندنا حسب الضوابط والشواهد الموجودة عندنا لا أنّه نأتي إلى كتب السنة مثلاً في علم الحديث ثم نطبقها على الحديث الموجود عندنا هذا الخطأ الذي وقع فيه إبتداءً الشهيد الثاني رحمه الله في كتاب البداية وإلى يومنا هذا جملة ممن تأخر وقعوا في هذه الأخطاء لا حديث الشيعة وفقه الشيعة وتراث الشيعة السمعي له نظام خاص له ترتيب خاص له واقع خاص يختلف عن غيره ولا بد أن يدرس كل في مجاله الخاص .

فنحن الآن نعلم أنّ هذه المسألة الشهرة جابرة أم لا جرت على ألسن الأصحاب من زمان الشهيدين أصلاً قبله لم تكن هذه العبارة موجودة في كتب الفقه نعم المرحوم صاحب السرائر إذا يريد أن يرد رواية يقول هذا خبر واحد لا نعمل به وإذا يريد الإفتاء يقول عليه الإجماع مو الشهرة جابرة عليه الإجماع والرواية الصحيحة يطرحها بأنّه خبر واحد لا بد من شواهد والشواهد لا تؤيد هذا الخبر ، ليس عنوانه الشهرة جابرة أو كاسرة أو ما شابه ذلك .

على أي كيف ما كان إذاً الصحيح أن يقال نحن لا نؤمن عند الإطلاق أنّ الشهرة جابرة ولا أنّ الشهرة كاسرة كل مورد لا بد أن يدرس بدراسة خاصة حتى يتبين أنّه واقعاً شواهد في عمل الأصحاب بتلك الرواية موجودة أم لا ، هذا خلاصة البحث .

ثم هذا بالنسبة إلى كلي البحث ، هؤلاء قالوا أنّ هذه الرواية ولو ضعيفة سنداً لكن الشهرة جابرة لأنّهم أفتوا بأنّ القاضي لا بد أن يكون رجلاً والجواب عن ذلك مضافاً إلى المناقشة في الكبرى كما ذكرنا المناقشة في الصغرى هم تأتي وهذه المناقشة أوردها جملة من أصحابنا الأصوليين كمحقق الثاني وغيره وحاصله أنّ الشهرة الإستنادية جابرة لا الشهرة التطابقية ، يعني الشهرة الإستنادية نعلم ونحترز أنّهم إستندوا إلى هذه الرواية الضعيفة وهذه الرواية الضعيفة مع الأسف من منفردات الشيخ الصدوق وهو بنفسه لم يفتي بها لأنّه أورد الرواية المفصلة في الخصال وفي الخصال لا يفتي بها وأورد الرواية الخاصة في وصايا النبي في آخر الفقيه في باب النوادر فهو بنفسه لم يفتي بهذه الرواية عرفتم النكته ؟ فإذا بنفسه لم يفتي بهذه الرواية فكيف بمثل الشيخ الكليني الذي لم يوردها أساساً ولا الشيخ الطوسي رحمه الله ولا بقية الأصحاب ، فالذي أورد الرواية مضافاً إلى الأفراد هو بنفسه لم يعمل بها .

فلذا دعوی آن الشهرة جابرة هذا مشکل جداً نحن لا نسلک هذه الطرق لحصول الوثوق بالرواية، نعم لنا طريق آخر يشبه هذا وهو مبني على قواعدنا في كيفية وصول الوثوق بصدور الرواية وحاصله نحن ذكرنا أنه في مثل هذه الروايات مثلاً رواية إيضاح رواية خصال لعله فيه ما بين ثلاثين إلى خمسة وأربعين حكم مختص بالمرآة دون الرجل، على مثل هذه الروايات التي واقعها جمع الروايات من أماكن مختلفة نفرض هكذا نفرض نجعل هذا الفرض نقول نفرض ليس من الإمام لكن على أي أحد الرواة التي في الوسط جمعوا هذا الشيء هذا هم طريق لنا في معرفة بإصطلاح يعني حصول الوثوق بالحكم لا بصدور الرواية بالحكم المشتمل عليه النص حاصله نفرض كما قلنا في زيارة الجامعة المباركة مع قطع النظر عن وجود الشواهد في صحتها قلنا لو فرضنا أنه ليست من الإمام على أي وطبعاً بين الإمام وبين الراوي الثاني، الراوي الأول موسى بن عمران النخعي لا نعرفه هو الذي مجهول وبعده الأسدي الرازي التي كان في طهران في ري هو أسدي عربي صميم جاء إلى هنا وكان ممن نشر دعوة أهل البيت في ري كان على اتصال بمحمد بن عثمان النائب الثاني للإمام المهدي صلوات الله وسلامه عليه له شرح يحتاج إلى شرح.

خوب نفرض أن أحد الرواة، هذا الشخص خوب بعيد أن يضع الحديث هو أجل شأناً ثقة الجليل من أجلاء الطائفة نفرض أحد الرواة وضع الحديث خوب غير هذا بعد لا يوجد فرد أكبر من هذا لكن حينما نلاحظ أن فقرات حديث الجامعة لعله حدود عشرة بالمائة منها لا توجد في بقية الروايات كلها بعينها موجودة في بقية الروايات يعني إذا فرضنا أن هذا الشخص القائل ولو قلنا الشواهد في صدورهما من الإمام كثيرة لو تنزلنا عن كل الشواهد فالمتن: السلام عليكم يا أهل بيت النبوة في عدة روايات نحن أهل البيت النبوة وإلى آخره يعني الفقرات الزيارة بعين ألفاظها في روايات كثيرة موجودة في عدة روايات بعضها في ثلاث بعضها في خمس بعضها في عشر بعضها في عشرين ما شاء الله الفقرات كثيرة.

يعني كأنما شخص فقيه عالم مطلع على تراث أهل البيت أخذ مثلاً من باب المثال كتاب الحجة طبعاً ذاك الزمان كتاب الحجة لكافي ما كان موجود أو كتاب بصائر الدرجات وحذف الأسانيد مثلاً أخذ فد مائتين ألفين ثلاثة آلاف أربعة آلاف رواية في شأن أهل البيت في مقامات أهل البيت حذف الإسناد ووصل بعضها إلى بعض يصير زيارة جامعة

أحد الحضار : تاثیر این چیست ؟

آية الله المددي : خوب فوق می شود فرض کن چون يجوز للإنسان أن يزور ما سمح بخاطره

أحد الحضار : نه این روایت را مثلاً

آية الله المددي : کدام روایت همین زیارت جامعه را ؟

أحد الحضار : نه حالا آن زیارت جامعه به آن صورت نه

آية الله المددي : حالا این را الان عرض می کنم الان اجازه بدهید آن را به بنده اجازه بفرمایید .

فحينئذ بناءً على هذا المسلك شبيه لا نجبار الضعف لكن يختلف عنه خلاصته لو فرضنا أن هذه الرواية ليست صادرة من الإمام آخره هكذا بل ليس أكثر من هذا، لا إشكال في أن الرواية فيه جملة من الأحكام خاصة بالنساء خوب هذا لا إشكال فيه هذا بديهي لا نحتاج إلى تعبد كما أنه لا إشكال أن جملة من هذه الأحكام بروايات صحيحة ثابتة أن المرآة ليس عليها جهر بالتلبية عدة روايات موروثة واحدة معاوية بن عمار وغيره المرآة لا تجهر، ليس

علیها اذان ، ليس عليها إقامة ، عدة روايات صحيحة الجمعة ساقطة عن سبع منهم المراءة ، المراءة والمريض والشيخ الكبير والمسافر وكذا ، ستة لا جمعة عليهم منهم المراءة فجملة كثيرة من هذه الأحكام حكم لا نص العبارة حكم ثابت عندنا صار واضح ؟

يعني مسلماً جملة من هذه الأحكام ثابتة هذا مما لا إشكال فيه وهذا الرجل الذي جمع بين يعني نقل هذه الروايات جمع تلك الأحكام وجعلها إسناد عن جابر عن إبي جعفر هذا غاية الأمر يعني أقل درجة تؤمن بهذه الروايات هكذا أقل درجة أن تكون موضوعاً وضعها بعض الأشخاص جمع جملة من الروايات المشتبهة على أحكام النساء جعلها رواية واحدة ، رواية من الحج ، رواية من الأذان ، رواية من الجمعة روايات مختلفة نظر إليها جمعها رواية من باب الذبح أن المراءة تذبح أم لا ، جمع الروايات فحينئذ المقدار مسلم أن الرواية لو فرضنا مثلاً كان في عهد الإمام الرضا في عهد الإمام الهادي أو العسكري ليس من الإمام الباقر إلى وجود أحكام خاصة للمراءة في العرف الشيعي هذا المقدار مسلم عرفتم النكتة ؟ في الحكم لا في الإتيان إلى الإمام .

يعني القدر المتيقن أن هذا المقدار واضح أن في العرف الشيعي يرون هذه الأحكام خاصة بالنساء نحن ذكرنا سابقاً المشكلة الأساسية التي نحن دائماً عندنا في الفقه خصوصاً في هالآداب اختلاط كثير مما سميناه بالثقافة الإسلامية اختلاطها بالمتون الإسلامية نحن إصطلاح التراث الإسلامي اشتباه صار ، التراث الإسلامي ، التراث الإسلامي عندنا يعني ما شاع بين المؤمنين مثلاً يستحب أخذ نصف مثلاً نصف الأظفار يوم الخميس نصفها يوم الجمعة نفرض ليس فيه رواية على أي شاعت أمور بين المسلمين في هذا الشيع يدخل الثقافة يدخل الأمور الوقتية الثقافات الحضارات الموجودة يدخل في صميم ما هو من الشارع .

مثلاً فرضوا في زيارة القبور يمكن أن يدخل بعض العادات والتقاليد مع ما هو ثابت عن الشريعة هذا نكتة مهمة في الفقه أن يفصل بين العادات والتقاليد بين ما هو متعارف بين النساء والرجال والعجائز وكبار السن ما يسمى بالتراث الإسلامي سميناه وبين ما هو من صلب الشريعة من متن الشريعة وطبعاً أبواب الفقه وأبواب المسائل تختلف مثلاً في باب النساء إنصافاً بما أنه هناك كانت عادات مختلفة للمسلمين إنصافاً جملة من العادات إمتزجت بالمتون الإسلامية هذه هي المشكلة الفصل بينها .

مثلاً هذه الرواية كان فيه أن المراءة عند صلاة الصبح تلقي الخمار لكن ظهر لا تلقي الخمار لعله فد عادة كانت بين المسلمين ، أن المراءة المسلمة في الليل تلقي الخمار عن وجهها وتمسح على شعرها لكن في النهار لا حتى أمام أبنائها أمام زوجها أمام أيها المتعارف كان أن المراءة تدخل إصبعها داخل الـ ، لاحظوا فهناك شيء إجمالاً الرواية تكشف عن وجود هذه الأفكار في المجتمع الشيعي هذا لا إشكال فيه لكن هذه الأفكار بعضها مأخوذ من صلب الشريعة بعضها عادات وتقاليد الذي مأخوذ من صلب الشريعة حجة قطعاً والذي عادات وتقاليد خوب تقاليد في العراق الآن هم هكذا

أحد الحضار : معلوم نیست شاید ایشان یک روایتی را اعتماد کرده ما اگر اعتماد کنیم قبول می کنیم .

آیه الله المددی : خوب نه اجازه بفرمایید نه در اذان و جمعه و جمعه و اجهار به تلبیه و هروله که روایت صحیحہ دارد .

أحد الحضار : می خواهم بگویم نسبت به شریعت

آیه الله المددی : نه .

في هذه الرواية جملة منها قطعاً من صلب الشريعة لا هرولة على النساء هذه روايات صحيحة عدة روايات مو رواية واحدة ، لا هرولة على النساء هذه في طائفة ، فهذا جملة منها قطعاً من صلب الشريعة هذا لا نشك فيه لوجود الروايات الصحيحة مو فقط روايات صحيحة عدة روايات في بعضها عدة روايات ومعتبرة فنستطيع أن نسندھا إلى صلب الشريعة وبعضھا مثلاً أنّ المراتة تدخل إصبعھا هذا لعلھا من التقاليد النساء عادةً كان في ذلك الزمان على أي تستحي من إلقاء الخمار حتى عند الأب والأخ الآن هم في خوزستان في جملة من العشائر العربية هذا متعارف المراتة لا تلقي خمارھا حتى عند أخيھا أيھا مثلاً كذا فقط عند الزوج وإلا عند أيھا لا تلقي الخمار فلعلھا صارت متعارف في المجتمع الشيعي أنّ المراتة عند الظهر عند وضوح النهار تدخل إصبعھا تحت خمارھا لكن في الليل تلقي خمار ما كو أحد يشوف اول الصبح خصوصاً عند السحور غير الزوج لعله المتعارف لا يراها أحد فنستطيع أن نقول غاية ما هناك هذا غرضي غاية ما هناك أنّ هذه الرواية جمع بين ما هو موجود في المجتمع الشيعي لكن من حيث تقييمنا للفقھ بعضها قطعاً مأخوذ من صلب الشريعة وفيه رواية وبعضھا احتمالاً عادات تقاليد وبعضھا احتمالاً روايات ضعيفة وجد منا منا روايات ضعيفة لا تصلح للحجية فهذه الرواية تصلح لإثبات هذا المرتكز عند الطائفة لا للإسناد إلى الإمام المعصوم .

يعني المتعارف نفرض أنّ هذه الرواية صادرة في زمان الإمام العسكري وضعوا له إسناد إلى الإمام الباقر على أي هذه الرواية صادرة خوب صادر لا إشكال فيه ، أحد الأشخاص مثلاً الشيخ الطوسي مثال آخر يقول روي عن مولانا أبي محمد العسكري أنّ علامات المؤمن خمس التختم باليمين وزيارة الأربعين خوب علامات المؤمن خمس ، مؤمن يعني شيعي يعني يمتاز به الشيعي عن السني لأنّ السني لا يجهر بالتسمية المؤمن يجهر السني لا يسجد على التراب الشيعي يسجد يعني أي إنسان يسجد على التراب نفهم أنّه شيعي علامات المؤمن بهذا المعنى وجعل فيه زيارة الأربعين ، نحن احتملنا والعلم عند الله لعله هذا أول من ذكر هذا الشيء أنّ زيارة عاشوراء السنة هم كانوا يزورون الإمام الحسين في يوم عاشوراء فلذا إذا كان أحد هناك يوم عاشوراء في الحائر الحسيني لا يعرف أنّه شيعي أم سني أما يوم أربعين خاص بالشيعة سنة ما كانوا ، احتمالاً هكذا وإلا ما به معنى خمس من علامات المؤمن خوب الرواية مرسل المرسل هو الشيخ الطوسي خوب الشيخ الطوسي لا يكذب قطعاً كان في سنة أربع مائة توفي سنة أربع مائة وستين والمرسل عنه والمروي عنه هو الإمام العسكري توفي في سنة مائتين وستين يعني بين الوفايتين مائتين سنة فاصلة هسة في هذه المائتين سنة أحد الأجلاء نقل الرواية أو موضوع أقل شيء موضوع نفرض أنّ بعض المؤمنين بعض العلماء وضعوا هذه الرواية الشيخ خوب لا يجعل من عنده شيخ الطوسي خوب قطعاً لا يضع الحديث وضعاً خوب هذا مسلم . لاحظوا الفترة المجهولة مائتين سنة ، فهذه الرواية إما خلال هذه الفترة المجهولة عن الإمام خوب هو المطلوب ، ليس عن الإمام قطعاً يدل على إرتكاز الشيعة ، قطعاً هذا المقدار يعني قطعاً ما بين المائتين سنة وإلى زمان الشيخ الطوسي قطعاً هذا من خصائص المؤمن هذا المقدار مسلم .

علمائنا الآن يدرسون الرواية من ناحية الحجية والإعتماد عليها في الفقھ نحن ذكرنا أنّ الرواية ولو حكمنا بضعفها تنفعنا في مجال آخر في مجال الحجية قد لا تنفع الرواية لكن في مجال آخر تنفع الرواية مثلاً لو فرضنا أنّ الرواية ليست من إمام الباقر خوب هكذا بعد ليس من هذا ، على أي فرواية قطعاً موجودة قطعاً الشيخ الصدوق روى من مشايخه خوب هذا لا إشكال فيه فهذا يستفاد على وجود إرتكاز إذا كان الراوي سنةً من السنة إرتكاز بين السنة أيضاً وإذا كان من الشيعة كما جابر بن يزيد من غلاة الشيعة على ما يقال من أجل الطائفة فلا أقل يدل على إرتكاز الطائفة أنّ المراتة لا تحضر الجمعة ولا الجماعة ولا الهرولة ولا تكون قاضية ولا تكون أميرة قطعاً لإثبات الإرتكاز لا بأس به . نعم لا يمكننا إثبات أنّه من صلب الشيعة هذا صحيح .

وأما لبيان أنّه أمر شائع في المجتمع الشيعي هذا المقدار ينفع عرفتم النكته ؟

اجازه بفرمایید ، کار ارتکاز برای ما اثرش این است که بتواند به اصطلاح برای تلقی خبر موثر واقع بشود .

أحد الحضار : اگر خبر دیگری داشته باشیم .

آیه الله المددی : بله دیگر ، این تنهایی نمی تواند کاری بکند ، فقط یک زمینه ی ارتکاز را درست می کند این مقدار هست لذا شبیه جبر است آنها قابل به جبر بودن جبر سند ما می گوئیم این جبر نیست شبیه به آن است یک مرحله از آن است .

يعني هذا كان مفروغاً عنه عندهم من أنّ المرائة لا تكون قاضيةً ولا أميرةً أما بالنسبة إلى القضاء والإمارة عند السنة في الإمارة مسلم قطعاً وفي القضاء هو المعروف والمشهور بينهم والمخالف شاذ عندهم وأما عند أصحابنا عند قدماء أصحابنا من تعرض عباراته مشعرة بذلك ومن تأخر من العلماء صرحوا بإشتراط الرجولة يعني لم يتوقفوا في إشتراط الرجولة .

فلذا في تصورنا إجمالاً الرواية لا بأس بها لكن حجية محل إشكال ، يعني تؤيد الرواية هذه الفكرة عملاً لا تأييداً قولياً .

وصلی الله علی محمد وآله الطاهرين